

Distr.: General
30 September 2011
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة الرابعة

مراكش، المغرب، ٢٤-٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*
استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:
التجريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي

الإشعارات والتحفّظات والإعلانات بشأن اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الفساد، حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

مذكّرة من الأمانة

١- تُقدّم هذه المذكرة معلومات عن الإشعارات والإعلانات والتحفّظات بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المقدّمة إلى الأمين العام وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. أما النصوص الكاملة للإشعارات والإعلانات والتحفّظات التي تلقّاها الأمين العام فهي متاحة على الموقع الشبكي الخاص بمجموعة معاهدات الأمم المتحدة (<http://treaties.un.org>).

أولاً- الإشعارات والتحفّظات والإعلانات التي تلقّاها الأمين العام

ألف- الإشعارات

١- الإشعارات المقدّمة عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٦: تسمية السلطات المختصة المعنية بتقديم المساعدة في تدابير المنع

٢- تلقّى الأمين العام إشعارات بخصوص السلطات المختصة المعنية بتقديم المساعدة في تدابير المنع، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٦ من الاتفاقية، من الدول الأطراف التالية: الاتحاد

* CAC/COSP/2011/1 و Corr.1.

051011 V.11-85916 (A)



الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، آيسلندا، باكستان، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، العراق، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، منغوليا، موريشيوس، ناميبيا، النرويج، النمسا، هايتي، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

٢- الإشعارات المقدمة عملاً بالفقرة ٦ (أ) من المادة ٤٤: اعتبار الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين

٣- أفادت الدول الأطراف التالية أنها تعتبر الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين، عملاً بالفقرة ٦ (أ) من المادة ٤٤ من الاتفاقية: أذربيجان، إستونيا، ألبانيا، أوروغواي، أوكرانيا، باراغواي، بنما، بولندا، بيلاروس، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، جورجيا، سلوفينيا، شيلي، غواتيمالا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا،^(١) مالي، منغوليا، هولندا، وقد قبلت بلجيكا استخدام الاتفاقية لهذا الغرض في حال عدم وجود معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف. أمّا الاتحاد الروسي وأوزبكستان فقد قبلتا استخدام الاتفاقية لهذا الغرض على أساس المعاملة بالمثل. وقد استبعدت إسرائيل وإكوادور وباكستان وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والسلفادور وسنغافورة وسيشيل والفلبين وفييت نام وكوبا وكينيا ومالطة وموريشيوس ونيبال والولايات المتحدة على وجه التحديد اعتبار الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم.

(1) ترى ليتوانيا أن الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين، باستثناء ما يتعلق بالمواطنين.

٣- الإشعارات المقدّمة عملاً بالفقرة ١٣ من المادة ٤٦: تسمية السلطات المركزية المعنية بتلقّي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة

٤- تلقّى الأمين العام إشعارات بخصوص السلطات المركزية المسماة لتلقّي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، عملاً بالفقرة ١٣ من المادة ٤٦ من الاتفاقية، من الدول الأطراف التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تركيا، توغو، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، العراق، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة، اليونان.

٤- الإشعارات المقدّمة عملاً بالفقرة ١٤ من المادة ٤٦: اللغات المقبولة بشأن الطلبات

٥- تلقّى الأمين العام، عملاً بالفقرة ١٤ من المادة ٤٦ من الاتفاقية، إشعارات بخصوص اللغات المقبولة بشأن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة من الدول التالية: الاتحاد الروسي (اللغة الروسية)؛ أذربيجان (اللغات الإنكليزية والأذرية والروسية)؛ الأردن (اللغتان الإنكليزية والعربية)؛ إستونيا (اللغتان الإستونية والإنكليزية)؛ إسرائيل (اللغتان الإنكليزية والعربية)؛ ألبانيا (اللغة الألبانية)؛ أوروغواي (اللغتان الإسبانية والإنكليزية)؛ أوزبكستان (اللغات الإنكليزية والأوزبكية والروسية)؛ أوكرانيا (اللغات الإنكليزية والأوكرانية والروسية والفرنسية)؛ آيسلندا (اللغتان الإنكليزية والآيسلندية)؛ باراغواي (اللغة الإسبانية)؛ باكستان (اللغة الإنكليزية)؛ بروني دار السلام (اللغة الإنكليزية)؛ بلجيكا (اللغات الإنكليزية والفرنسية والهولندية)؛ بلغاريا (اللغتان الإنكليزية والبلغارية)؛ بنغلاديش (اللغة الإنكليزية)؛ بنما (اللغة الإسبانية)؛ بنن (اللغة الفرنسية)؛ بولندا (اللغتان الإنكليزية والهولندية)؛ بوليفيا (دولة-

المتعددة القوميات) (اللغة الإسبانية)؛ الجبل الأسود (اللغة الإنكليزية ولغة الجبل الأسود)؛ الجزائر (اللغات العربية والفرنسية)؛ جمهورية كوريا (اللغات الإنكليزية والكورية)؛ جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا (اللغة المقدونية)؛ جورجيا (اللغات الإنكليزية والجورجية)؛ السلفادور (اللغة الإسبانية)؛ سلوفاكيا (اللغات الإنكليزية والسلوفاكية)؛ سلوفينيا (اللغات الإنكليزية والسلوفينية والفرنسية)؛ سنغافورة (اللغة الإنكليزية)؛ سويسرا (اللغات الألمانية والإيطالية والفرنسية)؛ شيلي (اللغة الإسبانية)؛ الصين (اللغة الصينية) (اللغات الإنكليزية والصينية لمنطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة، واللغات البرتغالية والصينية لمنطقة ماكاو الصينية الإدارية الخاصة)؛ غواتيمالا (اللغة الإسبانية)؛ فرنسا (لغات الأمم المتحدة الرسمية)؛ الفلبين (اللغة الإنكليزية)؛ فيتوولا (جمهورية-البوليفارية) (اللغة الإسبانية)؛ فنلندا (اللغات الإنكليزية والسويدية والفنلندية)؛ فييت نام (اللغة الإنكليزية)؛ قبرص (اللغات الإنكليزية والتركية واليونانية)؛ كازاخستان (اللغات الروسية والكازاخية)؛ كرواتيا (اللغات الإنكليزية والكرواتية)؛ كندا (اللغات الإنكليزية والفرنسية)؛ كوستاريكا (اللغة الإسبانية)؛ كولومبيا (اللغة الإسبانية)؛ الكويت (اللغات الإنكليزية والعربية)؛ كينيا (اللغة الإنكليزية)؛ لاتفيا (اللغة اللاتفية)؛ لكسمبرغ (اللغات الإنكليزية والفرنسية)؛ ليتوانيا (اللغات الإنكليزية والروسية والليتوانية)؛ ليختنشتاين (اللغات الألمانية والإنكليزية)؛ مالطة (اللغة الإنكليزية)؛ منغوليا (اللغات الإنكليزية والروسية والمنغولية)؛ موريشيوس (اللغة الإنكليزية (لها الأفضلية) واللغة الفرنسية)؛ موزامبيق (اللغة الإنكليزية)؛ النرويج (اللغات الإنكليزية والدانمركية والسويدية والنرويجية)؛ نيبال (اللغات الإنكليزية والنيبالية)؛ الهند (اللغة الإنكليزية)؛ هولندا (اللغات الإنكليزية والهولندية)؛ الولايات المتحدة (اللغة الإنكليزية)؛ اليونان (اللغات الإنكليزية واليونانية).

باء- التحفظات والإعلانات

١- التحفظات وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٦: تسوية النزاعات

٦- قدّمت الدول التالية تحفظات وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٦ من الاتفاقية ذاكرا أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالولاية القضائية لحكمة العدل الدولية: إثيوبيا، أذربيجان، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، تايلند، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، السلفادور، سنغافورة، الصين، فيتوولا

(جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، كوبا، كولومبيا، الكويت، مالطة، ماليزيا، موزامبيق، ميانمار (دولة موقّعة)، نيبال، الهند، الولايات المتحدة، اليمن، اليونان.

٢- الإعلانات

٧- قدّمت إعلانات الدول والمنظمة الإقليمية الواحدة التالية: الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، أذربيجان، إسبانيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باراغواي، بلجيكا، الجزائر، السلفادور، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، كندا، الولايات المتحدة.

ثانياً- الإشعارات التي تلقاها أمين المؤتمر: تسمية جهات الاتصال المعنية باسترداد الموجودات

٨- تلقى أمين مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إشعارات بخصوص جهات الاتصال المعنية باسترداد الموجودات من ٤٤ دولة طرفاً ودولة موقّعة واحدة، هي: الاتحاد الروسي، الأردن، أرمينيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، باكستان، بالاو، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية (دولة موقّعة)، جمهورية كوريا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، السلفادور، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، الفلبين، فييت نام، كندا، كينيا، لاتفيا، مالطة، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة، موريشيوس، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة.